

## آراء وتطبيقات جدت

ما زال البحث يدور عن كيفية الحل الاسلامى لمشاكل التأمين نى ظل نظام لا تقوم فيه الدولة بجمع الزكاة وانفاقها فى مصارفها التى حددها الاسلام والتى تغطى جميع مخاطر التأمين . تلك المخاطر التى تسبب القلق وعدم الاستقرار فى حياة الناس .

ولقد بذلت محاولات جادة ومخلصة فى الأعوام الثمانية الأخيرة لا سيما بعد انعقاد المؤتمر الدولى للتأمين الاسلامى بالقاهرة عام ١٩٧٩ .

لقد نشأت مؤسسات فى السودان وفى الخليج العربى باسم شركات للتأمين الاسلامى وجميعها رفعت شعار التعاون والتكافل وعلينا أن نحاول تقويم وترشيد هذه التجارب الرائدة التى يقول عنها الأستاذ فتحى السيد لاشين (١) فى بحثه بمجلة الدعوة عدد أبريل ١٩٨١ : « يكاد يكزن الاتفاق منعقدا على اعتبار التأمين التعاونى هو البديل للتأمين التجارى ولا اعتراض لنا على ذلك من حيث المبدأ غير أننا نلاحظ ما يأتى :

١ - ان التأمين التعاونى فى المفهوم غير الاسلامى يقوم الآن على مصلحة نفعية بحتة هى تخفيض قيمة الأقساط الى أدنى حد ممكن ، وفيما عدا ذلك فهو يأخذ بذات وسائل التأمين لتجارى . ولا مجال هنا للخوض فى تفاصيل ذلك .

أما التعاون فى الاسلام فهو أعمق وأشمل من تلك المصلحة النفعية اذ يقوم أساسا على :

( أ ) نية المتبرع .

( ب ) وهدفه العام تحقيق البر بين المتعاونين .

وهو معنى يستوعب أسمى الفضائل الانسانية والاخلاقية والاجتماعية .

ولاقامة نظام تعاونى اسلامى يتعين فى نظرنا وضع نظام يعتمد فى جوهره وعناصر تشكيله وكافة مقوماته على هذين الأصلين . . . فلا بد أن يكون تعاوننا بالمفهوم الاسلامى الصحيح والدقيق ، لا تعاوننا

(١) مستشار بوزارة العدل بدولة الامارات العربية المتحدة .

بالمفهوم الغربى الراسمالى ولىس ثمة ما ىمنع من الاستعانة بالأصول الفنية والعلمية والرياضية الحديثة .

٢ - أأذا بذلك المفهوم الغربى الراسمالى للتعاون ، عمدت بعض الشركات التى ترفع شعار الاسلام فى المجال التأمىنى ، أن تضع عنوانا بأنها اسلامية ، ثم اكتفت بنص ىتيم ضمنته وثائق التأمىن ىفید أنها تمارس عملیاتها على الأساس التعاونى طبقا للشريعة الاسلامية . وعملا بذلك تحتفظ بحساب منفصل لحملة الوثائق تودع فیه أقساط التأمىن ىيخصم منه مصاريف الخدمات والادارة والمطالبات والاستهلاك والديون الهالكة والاحتياطى الفنى التقليدى وأنه ىجوز تخصيص كل الفائض كأحتياطى عام أو أى احتياطيات أخرى وفى حالة تخصيص جزء من الفائض للتوزيع ىتم التوزيع على حملة الوثائق بنسبة ما دفعوه من أقساط .

أما العقد كله فى نصوصه وشروطه ومقوماته فهو ذات عقد التأمىن التجارى أساسه المعاوضة ویشوبه الغرر الفاحش وربما البیوع والشروط الفاسدة بما فیه شروط البطلان والسقوط ، وكل ما فیه من ميزة هو استبدال توزيع الفائض من الأقساط - ان كان ثمة فائض - بالفوائد الربوية التى توزعها الشركات التجارية على مبالغ التأمىن وتنقية العقد من ربا الديون فقط لا تجعله عقدا تعاونیا ولا تبرئه من بقية العیوب الجسيمة التى تفسده شرعا .

واذن فلیست العبرة بمظهر التعاون وانما بجوهره ، ولیست باسمه بل بتنظیمه ومقوماته والأصل الذى ىقوم علیه والهدف الذى ىنبغى تحقيقه والا فأنصار التأمىن التجارى ىصرخون لیل نهار بأنه ىقوم على التعاون » .

وما كنت أود أن أشارك السید المستشار فتأى هذه النظرة المغرقة فى التشاؤم بالنسبة للمحاولات التى قامت لا سیما وأن هدفى من هذه الدراسة هو ترشید التجربة والمعاونة على وضعها على طریق الاسلام المستقیم .

لكن بین ىدى وثيقة تأمىن بحرى خاصة باحدى شركات التأمىن الاسلامى نصت فى صدرها وباللغة العربية على أن المستأمن « ىعتبر بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غیره من

المؤمن نهم لديها على أساس تعاونى ( تبادلى ) وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمؤمن له فى شأن استحقاقات هذا الأخير من الفائض الذى يتحقق فى حسابات عمليات التأمين لدى الشركة وفقا للائحة التى يضعها مجلس ادارة الشركة فى هذا الشأن بمراعاة تكوين الاحتياطات اللازمة للشركة وتغطية نفقات ادارتها » .

وبعد هذا النص تأتى شروط الوثيقة وقد كتبت كلها باللغة الانجليزية وبدون ترجمة الى اللغة العربية لغة هذا العالم الاسلامى المستهدف بأعمال الشركة الاسلامية .

ولا تختلف هذه الشروط عما يذكر بوثائق التأمين العادية التى تصدرها شركات التأمين التجارى .

وضمن هذه الشروط :

١ - الشركة غير مسئولة عن تعويض الخسائر الجزئية وهو النص المعروف ( W. F. A. ) اصطلاحا . . أى تدفع التعويض فى حالة التلف أو فقد الكلى .

٢ - الشركة غير مسئولة عن أى خسائر تنتج عن أسر السفينة أو اعتقالها .

٣ - الشركة غير مسئولة عن الخسائر الناتجة عن أعمال القرصنة .

٤ - الشركة غير مسئولة عن الخسائر الناتجة عن الحرب المعلنة أو غير المعلنة أو الحروب الأهلية أو العصيان المدنى . .

وغير ذلك كثير من التحفظات التى تضمنتها شروط وثيقة التأمين الاسلامى المبنى على التعاون .

وقد قدما أن التعاون فى المفهوم الاسلامى ليس قائماً على المصلحة النفعية البحتة بل أساسه نية التبرع المحض وهدفه تمحيص الخير وتحقيق البر بين المتعاونين . .

لكن فى ظل هذه الوثيقة المستامن هو الوحيد المتحمل لخسائره مهما بلغت قيمة هذا التلف مادام هذا التلف جزئيا . .

وفى ظل هذه الوثيقة الاسلامية اسما اذا أصيب تاجر فى كل راسماله - كأن كان شحنة من الفاكهة أو الخضروات - نتيجة للعصيان

المدنى فمصييره الافلاس لان شركة التامين الاسلامى لن تدفع له شيئاً  
ولأن المستامين معه على اساس هذه الوثيقة غير مسئولين عن مثل  
هذه الحالة ..

فأين هذه النصوص مما جاء به الاسلام وخصص له مصرف (الغارمين)  
من اموال الزكاة التى تعوض مثل هذا التاجر بدون اقساط ولا رسوم .. ؟

ويثور أمامى سؤال آخر عن الاحتياطات التى تكونها الشركة  
خصما من اموال المستامين .. فبأى حق يتم هذا الخصم .. ؟ ولماذا  
يكون حامل الوثيقة الاسلامية مسئولا عن تكوين احتياطات للشركة  
ترصد لمخاطر غيبية لن يكون هو مسئولا عنها .. ؟

وقد استطاعت شركة تأمين اسلامى أخرى الحصول على فتوى من  
احدى هيئات الرقابة الشرعية تبيح لها اعادة التأمين لدى شركات اعادة  
التأمين العالمية باعتبار أن عدم اللجوء الى هذا التعامل يجعل الناس  
« فى جهد ومشقة لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا » .. وقد  
تحفظت الفتوى بأنه اذا تحققت هذه الحاجة « جاز مباشرة العقد الذى  
فيه غرر لكن يجب أن يقتصر على القدر الذى يزيل الحاجة فقط عملا  
بالقاعدة المعروفة : الحاجة تقدر بقدرها » .

ثم عادت الفتوى والقت المسئولية الكبرى فى تقدير هذه الحاجة  
على عاتق خبراء الشركة وادارتها وبشرط عدم تقاضى عمولة أو أرباح  
من شركة اعادة التأمين ..

ولقد صدرت هذه الفتوى بعد أن هول وبالع مجلس ادارة شركة  
التأمين حتى زعم أن ذلك ( أى عدم اعادة التأمين لدى الشركات العالمية )  
يتيح لمؤامرات الاعداء تدمير التأمين الاسلامى وقال بالنص فى سؤاله  
« أن عدم اجراء ترتيبات اعادة التأمين قد يترتب عليه تقويض المشروع  
اذ أن الاعتماد على اقساط التأمين ورأسمال الشركة قد يترتب عليه فى  
حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار الشركة وبقاء صناعة التأمين الى الأبد  
فى أيدي اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة » .

وهكذا يتضح مدى أيمان بعض المشرفين على هيئات المال الإسلامية  
بالفكر الاسلامى فى المال ومدى ثقتهم فى الله تعالى القائل سبحانه :  
« ان هذا لرزقنا ما له من نفاد » (٢) .. فيصوغون مثل هذا الاستفتاء

فى عبارات مؤؤها الرعب والهلع من أحداث الدنيا .. لتقرهم الهيئات الشرعية على آرائهم البعيدة عن روح الاسلام ..

ويؤسفى أن أقرر أن شركات التامين الاسلامى التى اطلعت على نظمها تقوم جميعها بعمليات اعادة التامين فى شركات اعادة التامين العالمية التى تقوم كل أعمالها على أسس ربوية ويسيطر على معظمها رؤوس الأموال الصهيونية فعلا كما جاء بالمذكرة المنوه عنها سابقا ..

ولابد من الاشارة هنا الى توصيات مجلس المجمع الفقهمى برابطة العالم الاسلامى المنعقد بتاريخ العاشر من شعبان سنة ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة والتى أوصت باشتراك الدولة فى جماعة التامين التعاونى ( التى لا يستهدف أعضاؤها تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر ) ..

على الا « يأتى دور الدولة الا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملها » .

ولو أن الدولة - بناء على هذه التوصية - ساهمت فى شركات التامين الاسلامى ألم يكن هذا يغنى عن اعادة التامين لدى الشركات الربوية ؟ ..

بل أنى اعتقد أنه وأجب على الدولة الاشتراك فى هذه الشركات التامينية على أساس أنه التزام بمصرف ( الغارمين ) الذى ورد ضمن مصارف الزكاة المحددة بنص القرآن الكريم .

والى أن يأذن الله فأرى أنه من الأنسب ان يضم شركات التامين الاسلامية اتحاد تسجل لديه العمليات الكبيرة ليقوم عند وقوع الخطر الكبير بتوزيع خسائره على جميع شركات التامين الاسلامية دون زيادة ودون أرباح وبدون الاحتفاظ بأى من أموالها لديه بل يقوم بدور الحكم بينها وتساهم جميع الشركات فى مكافآت ادارة هذا الاتحاد وموظفيه الفنيين .

ونعود بعد هذا الاستطراد الى عملية التامين ذاتها ومحاولات ترشيدها لننقل رأيا طالعتنا به مجلة « البنوك الاسلامية » فى عددها السادس ( شعبان ١٣٩٩ هـ ) للأستاذ يوسف كمال الخبير بالاتحاد الدولى

للبنوك الاسلامية ( حالياً استاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ) يرسم الطريق لتنقية التأمين من نوازع المادية لينتقل الى آفاق الرحمة والانسانية .

» وأبرز الباحث اسلوب المشاركة الاستثمارية فى مجال التأمين فقال : أن الخطأ الأساسى فى التأمين التجارى هو فى أن التأمين تبرع انتهى استثمارا ومعاوضة وهنا ظهر الربا فى الفرق بين القسط والتعويض ولو قبلت المعادلة بحيث يبدأ المستفيدون مشاركة استثمارية يتبرع من ارباحها للتأمين لما كان فيه حرج لا فى توزيع الفائض ولا فى التأمين (٣) وفى ظل هذا النظام يصبح المستثمرون وهم المساهمون هم المستفيدين بمنحة التأمين التى تقدمها الشركة من أموالهم وأرباحهم فليس هناك طرف ثالث .

ولقد جاء فى المدونة الكبرى ( ج ١٢ ص ٩٠ ) للامام مالك بن انس ( قلت : أريت المتقارضين (٤) يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ، ايجوز ذلك ؟ قال : نعم ، قلت : فهل يرجعان فيما جعلنا من ذلك ؟ قال : لا ، وليس يقضى بذلك عليهما ، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلنا ) « .

ويمكن أن يتم التأمين بأحد الطرق الآتية :

- ١ - التسديد من الربح المحقق وتحت حساب الربح لكل فرد .
  - ٢ - أو تكوين احتياطى بحجز نسبة معينة من الربح لصندوق الاغاثة .
  - ٣ - أو التبرع بالربح لتكوين صندوق الاغاثة او بجزء من الأرباح .
- وصندوق الاغاثة هنا ليس كصندوق التأمين التابع للعاملين بأى مؤسسة استقطاعا لجزء من مرتباتهم وانما هو حصيلة مساهمة استثمارية تهدف الى ايجاد مورد للتأمين لأعضائها المساهمين ممن هم فى حاجة الى هذا التأمين « .

---

(٢) وهو توضيح لما أجمله الشيخ محمد أبو زهرة فى رأيه الذى عرضناه فى ص ٥٩ من هذا الكتاب .

(٤) الشريكان فى عقد القراض وهو عقد المضاربة .

ولقد حاولت احدى شركات التأمين الاسلامية ان تضع هذه الفكرة موضع التطبيق العملى فيما أسمته « بصكوك التكافل بين المسلمين » واقتصر هذا التكافل على عملية التأمين على الحياة أى ان هذه الشركة الاسلامية تقوم حالياً بعملية استثمار اقساط المستأمنين لتكون من الأرباح احتياطيات لمواجهة طوارئ التكافل على أساس من التبرع باقرار طاب الصك . . أى ان رأس مال المضاربة يبقى سليماً للمستأمن ولا يتحمل شيئاً من اعباء التأمين الذى خصصت له أنصبة من الأرباح فقط . . . . .

ولى بعض تساؤلات بعيدة عن طريقة الاستثمار المتبعة . . وانما تنصب على بعض الشروط الواردة بطلب الاكتتاب الذى يوقعه طالب التأمين :

١ - تحديد سن طالب التكافل بين العشرين والستة وخمسين عاماً فقط وعدم تجاوز استحقاق الصك سن الستين . . فهل هذا من التعاون بالمفهوم الاسلامى الذى بينا وجوب أن يكون على البر والتقوى مبني على نية التبرع المحض ؟ ولا اعتراض على أن يكون التبرع من الأرباح فقط كما جاء بنظام الشركة انما السؤال : اليس من حق المسلم اذا زاد سنه على ٥٦ سنة أن يسعى لتأمين أولاده اذا كان قبل هذه السن قد أعجزته وسائله المالية ؟ . .

٢ - فى حالة الوفاة قبل الاستحقاق نرى من بعض ما يشترط لسداد قيمة التأمين للورثة :

( أ ) الا يكون المورث قد اعدم قصاصاً شرعياً أو حداً كذلك . . والسؤال هنا ، ما ذنب الورثة فى ذلك . . ؟ مع أن المفهوم أن اشتراك المورث فى نظام التكافل هو فى الأصل من أجل ضمان حاجة ورثته وعدم ضياعهم بعد وفاته ؟ . . والمولى سبحانه وتعالى يقول « ولا تزر وازرة وزر اخرى » (٥) .

( ب ) ان يكون قد مضى على تاريخ اشتراكه فى المضاربة الموضح بالصك مدة لا تقل عن عام ميلادى ؟ . .

ونعود للسؤال مرة اخرى : هل هذا من مفهوم التعاون الاسلامى ! ؟ وهل يملك أحد أمام الموت دفعاً ؟ وهذا المشترك ألم يثبت نيته الطيبة عندما تعهد بالتبرع بجزء من أرباحه لأغراض هذا التكافل ؟ ألا يجب علينا فى هذه الحالة كمسلمين متبرعين بطيب نفس أن نبادر لأغاثة ورثة هذا الأخ المشترك معنا ؟

( ج ) يتم السداد لورثة المتوفى بالشروط الآتية :

المبلغ الذى تم سداده فعلا مضافا اليه ما لم يصرف من أرباح حال حياته وحتى تاريخ الوفاة .

أما باقى مبلغ الصك فيسدد من الأرباح فوراً ان وجدت أو على أقساط « حسبما يرزق الله به من ربح بحيث يستوفى ورثة المتوفى مبلغ التكافل » .

ومعنى ذلك أنه ليس لورثة المستامن حق فى مبلغ التأمين - حالة الوفاة قبل الاستحقاق - الا اذا كانت هناك فوائض أرباح .

وهنا اقول انى أحس بالألم لمفهوم التعاون والاخاء الاسلامى الذى هبط الى حد أن يكون تبرعا من فائض أرباح أموال لا شك فى أن صاحبها كان فى غنى عنها وقت أن ساهم فى صك التكافل .

وانى لأتساءل : لماذا لا يتحمل رأس المال بجزء من مغارم التكافل ؟ ليس اشترك طالب التكافل فى هذه الصكوك بصفته شريكا مضاربا .. أى أنه قابل لتحمل خسائر الاستثمار ان وجدت ؟ فكيف لا يقبل مغارم الاخاء وحق التعاون والتكافل بين المسلمين ؟

لقد قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة »  
وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى .

وإذا رجعنا الى اقتراح الأخ يوسف كمال وجدناه يقول « التسديد من الربح المحقق وتحت حساب الربح لكل فرد » .. ولا أظن الا قصد مثل هذه الحالة أى السداد الفورى لورثة المتوفى ولو كانت هناك خسائر أو نقص فى فوائض الأرباح .

٣ - فى حالة الانسحاب من المضاربة بعد مضى سنتين يصرف للمشارك المنسحب قيمة ما سدده من أقساط الصك مضافا اليه الأرباح أو مخصوما منه الخسائر حسب البيان الربح سنوى الأخير الصادر قبل الانسحاب وذلك بعد خصم ٥% للاحتياطي « وقد قبل المنسحب خصم ذلك تنازلا عنه لشركة المضاربة حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت به من تكافل بين المسلمين المشاركين ولمواجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من أضرار مالية نتيجة انسحابه » .

وذلك رغم انه أسهم فى احتياطات الشركة فى الاعوام السابقة على الانسحاب فكيف تستحل الشركة خصم 5% أخرى لمواجهة طوارئ فى الغيب لا يعلمها الا الله ؟ ولماذا يشارك المنسحب فى نتائج أعمال الشركة بعد أن انسحب منها ؟ ..

٤ - ان قسط ألف دولار فى السنة مبلغ جسيم لا يتحمله الا شخص غنى .. وكأنى بأصحاب الشركة لا يقبلون معهم الا كفتاً .. كفاءة مال .. والرسول ﷺ يقول : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم .. » فلماذا لا يخفض القسط حتى تتسع قاعدة المشتركين وينضم الى هذا التكافل أكبر عدد ممكن ؟ ..

أرجو أن تتمكن الشركة من إعادة النظر فيما قدمت من تساؤلات تحقيقاً لمزيد من التعاون الاسلامى الحق بين الناس .

\* \* \*

# خاتمة

بعد هذا الاستعراض للآراء المختلفة فى التأمين والمحاولات الجادة لتنقيته من شوائبه والجهود التى قامت بها شركات التأمين الاسلامية التى نتمنى أن تجتهد فى ترشيد ما واجهته من قصور وفى السعى الحثيث والنصب من أجل ايجاد الحلول الاسلامية الصادقة لمشاكلها . .

نرى بوضوح ان الأمن كل الأمن لن يكون الا فى تطبيق النظام الاسلامى كما جاء من عند العزيز الحكيم « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (١) ؟ .

حقا ان التطبيق للشريعة الاسلامية يحقق التعاون والتضامن والتكافل على أساس محكم لم يسبق له نظير . . لأن الدولة الاسلامية ملتزمة بحكم الاسلام بتأمين فرصة العمل لكل قادر على العمل وبتأمين العاجز عن العمل باعطائه ما يكفيه مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وأن تكفل اليتيم . . ولها فى موارد الزكاة ما يقوم بذلك والا كان لها أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء .

والى ان يتحقق ذلك علينا كمسلمين أن نتعاون فى جمعيات تعاونية أو شركات تأمين تبادلى تقوم أفساطها على أساس التبرع المحض لمواجهة المخاطر وعقد التبرع هو العقد المقبول شرعا مع الجهالة والغرر .

كما أنصح كل مؤسسة اسلامية سواء أكان نشاطها ماليا أو تجاريا أو صناعيا أن تلجأ الى طريقة التأمين الذاتى التى شرحناها آنفا والتى نجحت البنوك المصرية باستعمالها فى اقتصاد مبالغ كبيرة وجسيمة كانت تدفعها لشركات التأمين لتؤمن على مخاطر المهنة . .

ولتبدأ كل مؤسسة فورا فى انشاء احتياطات التأمين الذاتى من رباحها لتستثمرها فى أعمالها وتلجأ اليها فى تغطية مخاطرها .

أو إنشاء شركات تأمين وفق ما رأى الأستاذ محمد أبو زهرة وأوضح  
الأستاذ يوسف كمال على أساس أن تكون شركات استثمار بين شركاء أو  
أصحاب مصانع متحدى الأغراض ويكون هدف الشركة تغطية مخاطر  
مؤسسيها مما يتحقق لها من أرباح الاستثمار الحلال .

أسأل الله أن يسد خطانا ، وأن يلهمنا الصواب فى أعمالنا وأقوالنا ،  
وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه .. انه سميع مجيب ..

\* \* \*

## مراجع الكتاب

### ● المراجع العربية :

- ١ - التجارة فى ضوء القرآن والسنة - د . عبد الغنى الراجحي - القاهرة ١٩٦٧ .
- ٢ - حكم الشريعة فى عقود التأمين - د . حسين حامد - القاهرة ١٩٧٦
- ٣ - التجارة فى الاسلام - عبد السميع المصرى - القاهرة ١٩٧٦ .
- ٤ - مقومات الاقتصاد الاسلامى - عبد السميع المصرى - القاهرة ١٩٧٥ .
- ٥ - نظام التأمين - د . محمد البهى - القاهرة ١٩٦٥ .
- ٦ - نحو نظام تأمينى اسلامى - د . غريب الجمال - القاهرة ١٩٧٥
- ٧ - الخطر والتأمين - د . سلامة عبد الله - القاهرة ١٩٧٢ - ( طبعة ثانية )
- ٨ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة - د . عيسى عبده - القاهرة ١٩٧٧ .
- ٩ - التأمين بين الحل والتحريم - د . عيسى عبده - القاهرة ١٩٧٨ .
- ١٠ - الوسيط فى شرح القانون المدنى - عبد الرزاق السنهورى - القاهرة ١٩٦٤ .
- ١١ - التأمين الاصيل والبديل - د . عيسى عبده - القاهرة ١٩٧٢ .
- ١٢ - التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه - محمد السيد الدسوقى - القاهرة ١٩٦٨ .
- ١٣ - التأمين - احمد جاد عبد الرحمن - طبعة اولى .
- ١٤ - التأمين وبديله فى نظر الاسلام - د . شوكت عليان - بحوث مؤتمر الاقتصاد الاسلامى الاول - جدة ١٩٧٤ .
- ١٥ - احكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين - الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود - طبعة اولى .
- ١٦ - كتاب المؤتمر الاسلامى - القاهرة ١٩٧٦ .

\*\*\*

● المراجع الأجنبية :

- 1 — Eact V. Fiction : Who Owns mutual Insurance companies by  
J. A. C.  
Hetherington. Law school review of Wisconsin University  
1969 .
- 2 — Social Security in Sweden by Lennart Lagerstrom -Stockholm  
1976 .
- 3 — Social Security in America by philip Booth 1973 .
- 4 — Elemets of Insurance. ( C. I. I. Tuition Service ) London  
1976 .
- 5 — Insurance and Islamic Law. Dr. Moharrmad Musleh-Ud-Din  
Lahore, W. Pakistan.

\* \* \*